معالم حماية الأسرة المسلمة في ضوء المنظور الشرعي

عبد الخالق الشطيني
echchetyny@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص:

إن الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام باهتمام عظيم في كل مراحل تكوينها، واستمرارها.. وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدًا كبيرًا، ومن تم أحاطها كذلك بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم، ونظرًا لأهمية هذه القاعدة في تكوين النسيج الاجتماعي، ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين؛ حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر لتحقيق المودة والسكينة التي يبحث عنها كل منهما لدى الآخر، وما ذاك إلّا لتتجه إلى إقامة الأسرة القوية، وتكوين البيت الصالح الذي يتكون من مجموعهما المجتمع الصالح. ومعنى هذا: ما قام عليه الكون من الثنائية والازدواج في التكوين من ذكر وأنثى وسالب وموجب، وتعميم ذلك في النبات والحيوان والإنسان، مما يدل على وحدة التكوين ووحدة المكوَن سبحانه وتعالى ،كما أن إصلاح مؤسسة الأسرة يقوم على تيسير الزواج وحفظ التساكن الشرعي بين الزوجين .. إذ يعتبر هذا الأخير منهجا ربانيا في الكون وفي البشر؛ وهو الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة، لا بدوافع غريزية محضة، ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ مقصد من مقاصد الدين وهو حفظ النوع الإنساني، وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم العمارة الخيرة ، وتبني الحياة الإنسانية، وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها، حتى يستمر العطاء الإنساني الإيجابي، وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة.. التي تبني ولا تهدم.

الكلمات المفتاحية: معالم حماية الأسرة، المنظور الشرعي للأسرة، نظام الزواج الإسلامي، السكن والسكينة الأسرية، التحكيم الشرعي والصلح

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Features of Muslim Family Protection in Light of the Sharia Perspective

Abstract:

There is no doubt that family is the basic backbone in building society, and one of the pillars of its cohesion, progress, and well-being. Therefore, it has being necessary for every individual belongs to this society to enjoy physical and psychological safety and protection, in consideration of the changes that the world is witnessing, that may threaten its existence.

Islam has paid great attention to this matter by protecting the family through establishing the principle of calmness and mercy among its members. This article is created to explain the features of family protection through an Islamic perspective.

Keywords : Family protection features, Islamic perspective on family, Marriage system in Islam, Marital tranquility and mercy, Family dispute arbitration

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

إن الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع المسلم، وقد أحاطها الإسلام باهتمام عظيم في كل مراحل تكوينها، واستمرارها. وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدًا كبيرًا، وقد أحاطها الإسلام، بكلِّ مقومات الحماية الشاملة، لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم، ونظرًا لأهمية هذه المؤسسة الإنسانية النظيفة في تكوين النسيج الاجتماعي، وقد ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين؛ حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر لتحقيق المودة والرحمة والسكينة، التي يبحث عنها كل منهما لدى الآخر، وما ذاك إلّا لتتجه إلى إقامة الأسرة السليمة القوية المتماسكة، وتكوين البيت الصالح، الذي هو أساس المجتمع الصالح. ومعنى هذا: هوما قام عليه الكون من الثنائية والازدواج في التكوين من ذكر وأنثى، وسالب وموجب، وتعميم ذلك في النبات والحيوان والإنسان، مما يدل على وحدة التكوين ووحدة المكوّن سبحانه وتعالى.

كما أن إصلاح مؤسسة الأسرة يقوم على تيسير الزواج، وحفظ التساكن الشرعي بين الزوجين في المنشط والمكره. إذ يعتبر الزواج منهجا ربانيا في الكون وفي البشر؛ وهو الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة، لا بدوافع غريزية محضة، ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل ، هو حفظ النوع الإنساني، وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم، وتبني الحياة الإنسانية الطيبة، وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض، لتسلمها إلى من يخلف بعدها، حتى يستمر العطاء الإنساني الإيجابي، وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة.. التي تبني ولا تهدم.

والأسرة في الشرع الحنيف، هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفِراخ الناشئة، ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها، وفي ظله، تتلقى مشاعر الحب والرحمة والمودة والسكن والتكافل والمعاشرة بالمعروف والعدل بين الزوجين، وتنطبع بالطبائع الذي يلازمها مدى الحياة، وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة وتتعامل معها وفق منهج الشريعة السمحاء.

ومن خلال هذه العناصر آنفة الذكر يمكن توجيه النقاش حول قضايا الأسرة واستثمار ذلك لما فيه النفع العام للمجتمع المسلم وفق عناصرها الثلاثة: الرجل، والمرأة، والأطفال...والمعالم التي تضمن الحماية والاستمرار في النسيج الاجتماعي.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فإن موضوع البحث {**معالم حماية الأسرة المسلمة في ضوء المنظور الشرعي**} يطرح إشكالية يمكن صياغتها كالآتي: ماهي أهم معالم حماية الأسرة في ضوء المنظور الشرعي؟ ومن أجل مقاربة الموضوع والإجابة عن سؤال الإشكالية قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفاهيم مؤسسة (المعالم – الحماية – الأسرة – الشرع)

تتجلى أهمية تحديد المفاهيم في هذا المبحث في بيان المفاهيم المؤسسة لهذه الورقة العلمية، وتحديد المعاني والأفكار التي نحن بصدد مناقشتها وتحليلها.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: تعريف المعالم لغة واصطلاحا.

أولا: المعالم لغة: المعالم جمع مَعْلَم، والمعلم لغة: "الأثر".[1] وهو الذي "يستدل به على الطريق".[2] وعرَّف صاحب اللسان ابن منظور المعْلم بقوله: "ما جعل علامة وعلما للطرق والحدود مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه... وقيل: المعلم الأثر".[3]

وجاء في المعجم الوسيط بأن المعلم هو "العلامة ومن كل شيء مظنته".[4]

يمكن مما سبق الخلوص إلى أن المعلم لغة يقصد به الأثر أو العلامة الموضوعة لتحديد مكان معين أو للإشارة إلى شيء مهم.

ثانيا: المعالم اصطلاحا: بعد البحث والتنقيب في المعاجم الاصطلاحية، لم أقف على معنى المعالم مفردة؛ وإنما ترد معرفة تعريفا تركيبيا في غالب الأحيان، مثل: معالم الطريق –معالم المدينة – معالم أثرية –معالم تاريخية... الخ.

وبالنظر إلى ماسبق، يمكن القول إن كلمة معالم في الاصطلاح لم تخرج عن المعنى اللغوي، بل بقيت تدور في فلكه، ولهذا فإنها تستعمل لتحديد مكان معين، أو لتميز شيئا ما.

المطلب الثاني: تعريف الحماية لغة واصطلاحا.

أولا: الحماية لغة:

الحاء والميم والياء: " حمى الشيء حميا وحمي وحماية ومحمية: منعه، وحمى المريض ما يضره حمية: منعه إياه. واحتمى هو من ذلك وتحمى، امتنع. والحامية: الرجل يحمي أصحابه، وهم أيضا الجماعة. وفلان على حامية القوم، أي آخر من يحميهم في مضيهم "[5].

وجاء في أساس البلاغة: " حماه حماية، وحامى عليه، وهو يحمي أنفه وعرضه محمية ومحمية، وحميت المكان: منعته أن يقرب، فإذا امتنع وعزّ، قلت أحميته أي صيرته حمًى: فلا يكون الإحماء إلا بعد الحماية، ولفلان حمًى لا يقرب. واحتمى الرجل من كذا: اتقاه "[6].

من خلال ما ورد في مادة حمي في كتب المعاجم اللغوية يظهر أنها تدل على المعاني الأتية: منها: المنع، الدفاع، الوقاية، الامتناع.

ثانيا: الحماية اصطلاحا:

اختلف تعريف لفظ الحماية حسب المجالات المستعملة فيها. فقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة ما يلي:

---

[1] – تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، باب العين واللام مع الميم، مادة (ع ل م)، ج2/ ص252.

[2] – مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، مادة (ع ل م)، ص217.

[3] – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، دار صادر –بيروت، الطبعة الثالثة–1414هـ، فصل العين المهملة، ج12/ص419.

[4] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، باب العين، ج2/ص624.

[5] – المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، حرف الحاء، مادة حمي، ج3/ص452.

6 – أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م، كتاب الحاء، مادة: حمي، ج1/ص: 216.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: في مجال البيئة: يقال: حماية البيئة: وقايتها من التلوّث – حماية جوّيَّة.

ثانيا: في مجال السياسة: نظام استعماريّ يقضي بأن تظلّ الحكومة الوطنيّة في إقليم ما، قائمة على أن تتولَّى الدَّولةُ الحاميةُ شئون الإقليم الدفاعيّة والخارجيّة وتقدّم لها النصح في جميع الشئون الأخرى "كان المغرب تحت حماية فرنسا قبل إعلان استقلالها: – فرض/ إعلان الحماية –".

ثالثا: في مجال الاقتصادي: حماية المستهلك: حركة لحماية المستهلكين وإعلامهم من خلال ممارسات معيّنة كالإعلان "جمعية حماية المستهلك".

رابعا: حماية تجاريَّة: اتِّجاه يدعو إلى تدخُّل الدَّولة لتوجيه الاقتصاد الخارجيّ لتحقيق أهداف اقتصاديّة واجتماعيَّة وسياسيّة معيّنة من أهمها تشجيع الصِّناعات الوطنيّة وحمايتها "[1].

أما الحماية في المجال الاجتماعي المتعلق بالأسرة على الخصوص، يقصد بها: " تلك الرعاية المسبقة التي وضعها الشرع والمشرع حفاظا على العلاقات الأسرة حالا ومآلا، ورصد لها جملة من الأخلاق والآداب والأحكام والتوجيهات التي تعضد وتحفظ وتقوي الرابطة الأسرية "[2]. وسيأتي هذا البحث في سياق الحديث عن معالم حماية الأسرة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا.

أولا: الأسرة لغة:

جاء لفظ الأسرة بمعنى الأسر، كما في لسان العرب: أسر: الأُسْرَةُ: الدِّرْعُ الْحَصِينَةُ؛ والأَسْرُ: شِدَّة الخَلْقِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: (نَحْنُ خَلَقْناهُمْ وَشَدَدْنا أَسْرَهُمْ). أَي شَدَدْنَا خَلْقهم"[3].

والأسرة: " (من الرجل: الرهط الأدنون) وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم، الأُسْرَةُ، بالضّمّ: أَقاربُ الرَّجلِ مِن قِبَلِ أَبيه، وشَذَّ الشيخُ خالدٌ الأَزهريُّ فِي إِعراب الأَلفيَّة؛ فإنه ضَبَطَ الأُسْرَةَ بالفَتْح، وإِنْ وافقَه على ذلك مُخْتَصِرُه الحَطَّابُ وتَبِعَه تقليداً، فإنه لَا يُعْتَدُّ بِهِ "[4].

يتضح من خلال ورود ،أن لفظ الأسرة في لسان العرب بمعنى الشد والربط والحصن الحامي والواقي للشيء، والجماعة المترابطة بينها.

ثانيا: الأسرة اصطلاحا:

في القرآن الكريم لم يرد لفظ الأسرة صريحا كما سبق ذكره، بل عبرت عنه آيات الذكر الحكيم بالأهل والعشيرة، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ

[1] – معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، حرف الحاء، ج569/1.

[2] – الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بلخير سديد، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1430هـ/2009م، ص: 33.

[3] – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414هـ، حرف الراء، فصل الألف، ج19/4.

[4] – تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج/10 فصل الراء، باب الهمزة مع الراء، 51/10.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة التحريم آية 6] كلمة أهليكم تدل على الزوجة والأولاد . وقوله تعالى:

﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [سورة الشعراء آية 213] بمعنى القرابة المقربة والأسرة.

وورد لفظ الأسرة في الحديث النبوي الشريف في قصة رجم اليهودي الذي زنا، عن أبي هريرة –وهذا حديث معمر وهو أتمُّ– قال: زنى رجُلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بِفُتيا دُونَ الرجمِ قبلناها واحتججنا بها عندَ الله، قلنا: فُتيا نبيٍّ مِن أنبيائِك، قال: فأتوا النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زنيا؟ فلم يُكلِّمهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْرَاسِهم، فقام على البابِ، فقال: "أنْشُدُكم باللهِ الذي أنْزَلَ التوراةَ على موسى ما تجدونَ في التوراةِ على من زنَى إذا أحصن؟ " قالوا: يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ ويُجلَدُ، والتجبيهُ: أن يُحملَ الزانيانِ على حِمارٍ، وتُقابلَ أقفيتُهما، ويُطاف بهما، قال: وسكَتَ شابٌّ منهم، فلما رآه النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلم– سكت ألظَّ به النِّشدَة، فقال: اللهم إذ نشدْتَنَا فإنا نجِدُ في التَّوراةِ الرجمَ، فقال النبيُّ –صلَّى الله عليه وسلم–: "فما أوَّلُ ما ارتخصتم أمرَ الله؟ " قال: زَنَى ذو قرابةٍ من ملك مِن مُلوكنا، فأُخِّر عنه الرجمُ، ثم زَنَى رجلٌ في أسرةٍ مِن النَّاسِ، فأراد رجمه، فحالَ قومُه دونه، وقالوا: لا يُرجَمُ صاحبُنا حتى تجيءَ بصاحبِك فترجمَه، فاصطلحوا على هذه العقوبةِ بينَهم، فقال النبيُّ –صلَّى الله عليه وسلم–: "فإني أحكُمُ بما في التوراة" فأمَرَ بهما فَرُجِما "[1].

المطلب الرابع: تعريف الشرع:

أولا :الشرع أوالشريعة في اللغة:

قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشِّرْعة في الدين والشريعة."[2] قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة آية 50] أي :جاءت الشريعة بالمعنى الخاص في هذه الآية. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجاثية آية 17] الشرع كالشريعة بمعنى البيان والوضوح ،والمنهج والطريق المستقيم، وتطلق على كل شيء مفتوح على امتداد فيه ، فيسمى المكان الذي فيه الماء الجاري الظاهر شريعة، لأنها مورد الناس لحاجتهم إلى الماء ، وسميت بذلك لبيانها ووضوحها وظهورها وجمعها. ولهاذا سمي الطريق: بالشارع.

ثانيا :الشريعة في الاصطلاح:

[1] – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ – 2009م، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، ج: 4450، ج6/ص: 498.

[2] – مقاييس اللغة، ابن فارس، باب الشين والراء وما يثلثهما، مادة: شرع، ج3/ص: 262.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال الجرجاني: " الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين "[1]

وتطلق الشريعة فيراد بها في الإسلام أحد المعنيين:

الأول: المعنى الشامل، الاعتقادات والعبادات والمعاملات والأقوال والأفعال والأخلاق والآداب والمعاملات والأحكام. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنَ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِيٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الشورى آية 11]

والثاني: المعنى الخاص : أن الشريعة يراد بها الجانب العملي من الإسلام ، أي الائتمار بكل ما أمرنا بفعله، أو أمرنا بتركه واجتنابه، من الأقول والأفعال، فهو يشمل العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وجميع التصرفات الظاهرة والباطنة. وهذا المراد في قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [سورة المائدة آية 50]

ومن الشريعة المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وحفظ الوعود والعهود والأسرار والعفو والتسامح والصبر الجميل وصدق الحديث في العلاقة الزوجية.

المبحث الثاني: معالم حماية الأسرة في التأسيس والإنشاء.

لا يمكن الحديث عن الأسرة بمعزل عن الزوج، والزوجة، والأولاد، واختزال النقاش في الإصلاح الأسري عن المرأة وحدها دون باقي مكوناتها نوع جديد من الهدم للأسرة المسلمة.

المطلب الأول: معالم حماية الأسرة.

المطلب الثاني: المعلم الأول: نظام الزواج في الشرع الإسلامي بسيادة وقوامة

السيادة والقوامة للزوج: فالزوج سيِّد أهله وأسرة في بيته، وقد كان لفظ السيد يطلق على الزوج في المجتمع القبطي، يقول تعالى: ﴿ وَاسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾{يوسف الآية: 25 }

والقبط يسمون الزوج سيدا[2] والعرف في بعض الأسر في المجتمع المغربي رسخ هذا المعنى بألفاظ معلومة لايسع المجال لذكرها، و على العموم فلفظ السيد يحمل بعض إشارت التقدير والاحترام، والمكانة المعنوية والمادية، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الزوج في

[1] – كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م، باب الشين، ص: 127.

[2] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية للنشر – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م، 171/9.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أهله وأسرته. كما أن الزوجة سيدة البيت، ولا أرى في هذا الوصف تميز الزوج على زوجته، بل هو من باب التكامل والاعتزاز والفخر بين الزوجين.

كما أن الزوج هو القيِّم عن زوجته وأولاده يقول تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾. {سورة النساءالآية: 34} والقوامة هي حق الزوج ، تؤهله لقيادة سفينة الأسرة ، وتأمين النفقة ، والحرص على حماية الأسرة، وحفظ الزوجة لهذه القوامة ورعايتها طاعة لله، ودعوى القوامة، باعتبارها تسلط واستبداد الزوج على الزوجة، هو من قبيل نزع معالم الاحترام التي يجب أن يتمتع بها الزوج في أهله وأسرته، ورفض ألفاظ أقرها الشرع بين الزوجين، وإذكاء الصراع في العلاقة الزوجية، والتمرد على الطاعة في المعروف.

وإذا فقد الزوج السيادة، والقوامة، المشار إليهما في الآيتين السابقتين، يعني أنه فقد مسؤولية الحماية والرعاية على أهله وأسرته ، ببصيرة في التدبير الأسري في السراء والضراء. يقول تعالى:﴿ ٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.{سورة النساء:الآية 34}

يروج أعداء الأسرة الناجحة بأن الإسلام أمر بضرب المرأة، ويستدلون على ذلك بما سبق ذكره في الآية: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ بقولهم أليس هذا نص صريح بضرب الزوجة ؟ ونسي هؤلاء أنهم يجتزؤون الآيات من سياقها ويفسرونها تفسيرا يخدم أغراضهم. والحق إذا تأملت الآيات التي وردت فيها كلمة الضرب فيما قبلها وما بعدها، في السياق الذي نزعت الكلمة منه، نجد أن كلمت الضرب جاءت في الأخير، بعد أسلوبين وقائيين، وهما: أولا : الوعظ وثانيا : الهجر.ثم هل جاء الأمر بالضرب دون سبب ؟ وبأي وسيلة ؟ إن الشرع الحنيف حث الأزواج نحو زوجاتهن بالمعاشرة بالمعروف، مما يدل على أن قضية الضرب هي عارضة وثانوية، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم موضحة لمعالم الرفق الأسري، ثم أن الضرب كان لسبب، وهو يزول بزواله، وهو النشوز الذي قد يفضي بتفكك الأسرة وهي مفسدة عظيمة بمقارنتها بالضرب.

المطلب الثالث: المعلم الثاني: الزواج في الشرع الإسلامي ميثاق غليظ.

لماذا وصف الله الزواج بالميثاق الغليظ؟

إن من مقتضيات الميثاق الغليظ في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة النساء آية 21] استحضار العهد الذي أخذ للزوجة على

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

زوجها عند عقد النكاح ، وما يتضمنه من صلاح وقنوت وحفظ للغيب الذي أمر به تعالى **الزوجة**: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾.{سورة النساءالآية: 34}

كما يقتضي هذا الوصف الإشارة إلى جليل قدره الذي يعسر نقضه ، إضافة إلى أمر الزوج بحسن المعاشرة يقول تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة النساء آية 19] ومن مقتضيات وصف الزواج بالميثاق الغليظ، ما يتضمنه من معاني الامتزاج والاتحاد بين الزوجين ، وأن يحفظ كل منها سر الآخر، وأن يكون ساترا لأسرار، حماية لهما من كل ضرر مصداقا لقوله تعالى:﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ ووظيفة اللباس الستر، وهو تعبير موجز، وبيان معجز، وتصوير بديع بليغ ، في غاية الرقي والعفة والحياء والحشمة والستر. وإذا كان كلاهما لبعضها لباس، لزم القول من تناسب المقياس وحدة الأصل والوعي بأهمية المسؤولية.

وكذلك اعتباره نعمة من النعم التي تستلزم شكر المنعم ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة النحل آية 72] أي أن سلامة المجتمع توجب المحافظة على العهد الرباني في المحافظة على النوع الإنساني ، وسلامة المجتمع من مظاهر السقوط الأخلاقي والانحراف الإنساني، الموجب لجحود نعمة الخلق ، ونعمة الأولاد ، ونعمة الرزق. وفي ظل غياب الوعي بهذه المعاني الشرعية يسهل انحلال العلاقة الزوجية.

المطلب الرابع: المعلم الثالث: الزوجان جزء في حماية الأولاد.

إن حماية فطرة الأطفال من الانحرافات، تتكامل فيها الأدوار بين الزوجين ، باعتبارهم المحضن الطبيعي الأول للأولاد في جميع مراحل تنشئتهم ، وإكسابهم البعد الإيماني الذي يجعلهم قادرين على ممارسة فعل الاستعصاء والمقاومة أمام التأثيرات السلبية لوسائل الاتصال والتواصل التي أصبحت في جل صورها ،تهدد الكينونة الإنسانية والفطرة الربانية، يقول تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الروم آية 29]

إن المتأمل في الآية الكريمة يجد أن الفطرة من روح الله في الخلق ، لذلك أضيفت إليه عزوجل ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾ والناظر في الواقع يجد بعض ملامح قصور التربية الوالدية لسبب أو لأخر، ذلك أن الطفل أصبح يعيش مع والدين حاضرين غائبين في حياته،

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بحيث أصبح يظهر على تصرفاته الاضطراب في شتى المظاهر، وذلك لعدم وجود منهج واضح في حياته يسير عليه، فالطفل في حاجة إلى غرس القيم الإسلامية ، وهذا لا يتحقق إلا بالتأهيل الأسري ، فصلاح الأب والأم ينعكس إيجابا بالضرورة على أبنائهما وهذا واقع مشاهد لا يحتاج إلى تدليل عليه. فالأسرة هي القاعدة الأولى للمجتمع، وكل أسرة بيئة أساسية ترعى الطفل وتحميه، وفيها تكون القوى المنبثقة التي توجه الطفل في بدايات حياتاه في كافة المجالات النفسية للنمو، والقوى التي توجه الوالدين أثناء تنشئة الطفل وتؤثر على نموه بعضها يأتي من الأب، وبعضها يأتي من الأم ،وبعضها يبدو من داخل الطفل، بالإضافة إلى قوى تأتي من محيطات خارجة عن كل هؤلاء، ولذلك وجب حماية الطفل بغرس التربية الإيمانية يقول تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [سورة طه آية 131]

ومن باب المسؤولية الأسرية أيضا، لزم مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في تربيته منذ الصغار على القيام بأداء العبادات ، والتحلي بالأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة. حتى يعلم امتثال أوامر الله سبحانه واجتناب نواهيه ،ويعرَّف بالحلال والحرام ويوجَّه إلى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "[1].

إن الغرض من التربية الإسلامية للطفل التزود بالبعد الروحي، وغرس الأخلاق الفاضلة التي تسود مجتمعه حماية له، واستعدادا لمواجهة التحديات الفكرية والعقدية التي تهدد فطرته التي خلقه الله عليها.

المبحث الثالث: معالم حماية الأسرة في النسيج الاجتماعي في ظل فطرة الإسلام.

تتجلى معالم حماية الشريعة للأسرة المسلمة " بوعي الزوجين بأمانة حفظ حقوقهما والقيام بواجباتهما على أكمل وجه، وحماية حياتهما من العقائد والأفكار الدخيلة المعولمة لقيم الأسرة ، وحماية في الأبدان، وحماية في العقول، وحماية في الأعراض، وحماية في الأموال، فمجالات الحماية هي مجالات مقاصد الشريعة الإسلامية كلها"[2]. وهذا الأمر مستنبط من قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة التحريم آية 6]

إن الأسرة نواة الأمة، و"بصلاحها تكون الثمرة لبناء أمة ربانية ترعى الأمانة الإلهية حق رعايتها."3 "حيث إنها الأقدر على مواجهة التحلل والميوعة، وترسية المجتمع على شاطئ الأمن والأمان؛ ولذا يُرى أنه لابد من تشجيع الزواج وتيسير سبيله على راغبه، وإقناعهم بالعناية الصحيحة منه، وإفهامهم أنه شركة على احتمال أعباء الحياة، ولتحقيق هذا الأمر في إصلاح المجتمع يُرى أنه يحتاج

---

[1] – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ر،ح، 495).

[2] – القيم الأسرية في القرآن الكريم، ج، الأول، الندوة الدولية الثانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عيم الشق – البيضاء، 23 و 24 مارس 2016، مداخلة: د. مسعود صبري، بعنوان: معايير الجودة في إدارة الأسرة في القرآن الكريم، ص: 155.

[3] – القيم الأسرية في القرآن الكريم، الندوة الدولية الثانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق–الدار البيضاء، 23–24 مارس 2016، مطبعة النجاح الجديدة للنشر، الدار البيضاء، ط: 1، 2018، ص: 77.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلى قوة جهاد، ودوام كفاح، وعمل متواصل، وقدوة صالحة وأسرة حسنة."[1] ولما كانت الأسرة هي وحدة بناء المجتمع، وكان لها الفضل الكبير في التربية على الأخلاق والقيم، فإن إصلاح المجتمع يبدأ بصلاح الأسرة، فقد أوجب الشرع حمايتها من الداخل من خلال فطرة الإسلام ، عن طريق معالم تحقق التوازن الأسري والحماية النفسية، يقول تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ **[سورة الروم آية 20]**

المطلب الأول: المعلم الأول: ﴿السَّكن والسكينة ﴾

اعتمد الشرع الحنيف في بناء الأسرة المسلمة على مفاهيم عميقة أساسها السكن الشرعي النفسي والمعنوي ، يقول العلامة محمد المكي الناصري في تفسيره" أتبع خلق الإنسان بخلق الزوجة، لأن بها يتم الأنس وينتظم العيش ويزدهر العمران، فهل أحد غير الله يستطيع أن يجعل من الزوج والزوجة، رغم اختلاف طبيعة تكوينهما العضوي والنفسي والعاطفي، شخصية واحدة متكاملة، في ازدواجها سر وحدتها، وهذا المعنى هو الذي يوحي به قوله تعالى هنا في تأكيد الوحدة والألفة بين الزوج والزوجة: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ **[سورة الروم آية 20] ويؤكده قوله تعالى أيضا، في آية أخرى:** ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا ٧ زَوۡجَهَا﴾ [سورة الزمر آية 7]، ويوحي به قوله تعالى أيضا في التعريف بسرّ الزوجية الدفين، حيث يصبح الفرد زوجا، والزوج فردا، عندما يقول: ﴿لِتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾، و (السكينة) طمأنينة القلب، وراحة البال، ومفتاح السعادة، كما يوحي به قوله تعالى هنا في تحديد نوع العلاقة العاطفية بين الزوج والزوجة: {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}، و (المودة) شعور هادئ نبيل، متسم بالعمق والصدق والدوام،لا شعور سطحي ثائر وعابر، كالهشيم تذروه الرياح[2]. ومفتاح الإصلاح الأسري يرتبط بالوعي الذي يستلزم تمثل المنهج الرباني الذي ينشد للأسرة الارتياح والاطمئنان والمودة .

المطلب الثاني: المعلم الثاني ﴿ المودة ﴾

اهتم الإسلام بالبيت الداخلي للأسرة اهتماما بالغا، تجلى في حمايته من كل مظاهر العنف والقسوة والغلظة، لتستقيم الحياة الزوجية في جوٍ يغمره الحب والرفق، وتتقوى أواصر الرابطة الزوجية بين الزوجين، بالمودة التي هي المحبة[3] **يقول تعالى:** :﴿وَمِنۡ

[1] – الدعوة والإصلاح، مناهج وأساليب، لبشير حداد، ص: 541، مرجع سابق.

[2] – التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري (ت: 1414هـ) ،،دار دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط :1 1405 هـ - 1985 م، ج 29/5

[3] – لسان العرب، ابن منظور (711هـ)، مادة: "ود" ج454/ص:3 .

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ـايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ **[سورة الروم آية 20]** والمودة والمحبة، التي ليست مجرد علاقة شهوانية كما يراها البعض ، بل هي عبادة رسم معالمها الشرع الحنيف.﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [سورة البينة آية 5] فالإخلاص في العبادات محله القلب، وحضور هذا المعنى في إقامة الأسرة شيء أساسي في إصلاحها، وصلاحها، لأن الحرص على وصايا النبي صلى الله عليه وسلم وهديه المستنير، يبعث على المودة والاحترام المتبادل، فيكون حسن المعاملة لايرتبط بسبب نفعي زائل ولكن يكون مرتبط بعبادة الباقي الحي الذي لايموت. يقول تعالى :﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ **[سورة البقرة آية 221]** ومن لطائف القرآن في حماية الأسرة، من كل المنزلقات التي تبعده عن الفطرة الربانية رسم له حدودا في إتيان أهله حفاظا على لأسرة من كل هدم، وكم من أسرة هدّمت بسبب البعد عن الله في علاقة الزوج بزوجته ؟ يقول الإمام الغزالي رحمه الله "ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، وسلط على الخلق شهوةً اضطرهم بها الحراثة جبرا ، واستبقى بهم نسلهم إقهاراً وقسراً، ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدراً ، فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجراً ، وجعل اقتحامه جريمةً فاحشةً، وأمر إمراً، وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمراً، فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدماً وكسراً ثم بث بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقاً وجعله لكسر الموت جبراً ،تنبيهاً على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعاً وضراً وخيراً وشراً وعسراً ويسراً وطياً ونشراً"[1] ومن ثم فإن الإصلاح الأسري يستلزم الوعي في إقامة الأسرة على المودة والرحمة واستحضار مراقبة الله في السر والعلن.يقول تعالى: ﴿**وَمِنۡ ـايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الروم آية 20]**.

المطلب الثالث: المعلم الثالث ﴿ الرحمة ﴾

نص الشرع الحنيف على قيمتي المودة والرحمة باعتبارهما خاصيتين أساسيتين في الأسرة المسلمة، وميزتين حضارتين للنظام الأسري الإسلامي، يختلف بهما على غيره من الأنظمة الأخرى.

[1] – إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) دار المعرفة – بيروت، ج:2ص/21

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقول تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وفي هذا السياق يبين العلامة محمد المكي الناصري أهمية قيمة الرحمة في حماية الأسرة في المجتمع المغربي بقوله هي "العروة الوثقى التي تربط بين الزوجين بعضهما مع بعض، وتربط بينهما وبين من له عليهما أولهما عليه حق من الحقوق: حقوق الأبوة وحقوق البنوة، فبالرحمة المتبادلة والتعاطف المزدوج يشتد التلاحم، لمواجهة الشدائد والملمات، ويسهل تخطي العقبات، والتغلب على الأزمات."[1] ومعلوم أن لفظ الرحمة من الألفاظ العامة والشاملة، التي يدخل في معناها كل خير وصلاح يعود على الإنسان في دنياه وآخرته في شتى المجالات. يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الأنبياء آية 106]. اقتضت رحمة الله بالخلق أجمعين، أن يبعث فيهم رسولا خاتما يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾ [سورة التوبة آية 129]

ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في الخيرية في معاملة أهل بيته لزم التأسي به، ذلك، أن البشر أغيار، والأيام تغير الأحوال ، فالقوي قد يتحول الضعف ، والغني قد يصير إلى فقر ، وتلك الأيام نداولها بين الناس ، فالمرأة الحسناء تغيرها الأيام أو يصيبها المرض ، وهي طبيعة بشرية تقضي الرحمة بين الزوجين في حال الضعف الذي يقتضي الوفاء بالجميل ، والتحلي بالعفو في مقابل التمسك بالحق مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [سورة البقرة آية 235]

وفي ظل العزم على إصلاح الأسرة في المجتمع المغربي، يمكننا أن نطرح السؤال الجوهري في هذا السياق هل تكفي المقاربة القانونية في حماية الأسرة وحل مشاكلها؟

إن موضوع الإصلاح الأسري وحمايتها في النسيج الاجتماعي، لا يمكن حصره في الجانب القانوني

التشريعي وحده، بل هناك مداخل أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار، ومن ذلك المدخل الديني التربوي المرتبط أساسا بأهيل الفكري للأسرة، حتى يتسنى التغيير الإيجابي والإصلاح الحقيقي في المجتمع المغربي.

المطلب الرابع: المعلم الرابع: التحكيم الشرعي أساس حماية استمرار الأسرة.

أقر الشرع الحنيف التحكيم بين الزوجين، وأمر بالإصلاح بينهما حماية للأسرة من الانفصال، باعتبارها الجسر المتين الذي يربط أواصر المجتمع من التشرذم والتفكك، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النساء آية 35] **والآية الكريمة دليل على الترغيب في الصلح حماية للأسرة.**

[1] – التيسير في أحاديث التفسير، ج/ 29

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقول العلامة محمد المكي الناصري: وفي سياق هذه الآيات وردت مادة "الصلح، و الإصلاح، أربع مرات متتالية، مما يوضح بشكل قوي وصريح ، حرص الشارع الأكيد على سلامة الأسرة المسلمة، وحثه على ضمان استقرارها، ووجوب اتخاذ كل الوسائل، واستنفاد جميع المساعي للحيلولة دون الفراق بين الزوج والزوجة، ودون تعريض الأسرة بكافة أفرادها للتسكع والضياع والشتات"[1]

﴿وَإِنِ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوِ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يُّصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [سورة النساء آية 127] وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[سورة النساء آية 128] فالمبادرة إلى حل النزاع والخصام ،يجب أن يكون عبادة لله، والتحكيم الشرعي، الوظيفة الأساس التي كان الشرع سباقا لها حماية للأسرة ، وإزالة كل التحديات التي يواجهها البيت الإنساني عموما ، والبيت المغربي خصوصا، وقد أضحى التحكيم الشرعي في العصر الحديث أسلوب فعال في مساعدة الأسر على تجاوز الخلافات وإنهاء الصراعات، لذا وجب النظر في كيفية تعزيزه على مستوى التنزيل.

الخاتمة.

وفي نهاية هذه الورقة البحثية نرى أن الشرع حمى الفرد والأسرة ، وصولا بذلك إلى حماية المجتمع.

كما نرى من معالم حماية الأسرة في الشرع التأهيل الفكري والتربوي، القائم على حفظ حدود ، في واقع الحياة الأسرية ، لا سيما بعد أن اتضح جليا لكل ذي لب ، أن المناهج البشرية أعلنت إفلاسها ، وأثبت فشلها في إسعاد الفرد، و حماية الأسرة، و إصلاح المجتمع.

إن الأسرة يجب أن تكون قائمة على المودة والرحمة والسكن، لتحقيق السعادة والاطمئنان والأمن النفسي للأسرة، وإشاعة ثقافة الفضل والإحسان بين الزوجين، تحقيقا للعبودة ومبدأ الاستخلاف في الأرض، وليس على إشباع الغرائز.

إن حركة التمركز على المرأة في دعوى الإصلاح الأسري، هو خلق جدال يتعلق بحقوقها، دون الأخذ بعين الاعتبار باقي مكونات الأسرة، حيث أشاع ثقافة النفعية المادية، وخلق نوعا من العزوف لدى الشباب، وأخرج الأسرة من دائرة العبودية لله، والعمران البشري الحضاري في الأرض إلى استثمار نفعي مادي محض.

وما أحوج المسلم اليوم إلى الرجوع إلى القرآن الكريم في بناء الأسرة، والتمسك بتوجيهات الشرع، ولاسيما في ظل التحديات التي يشهدها المجتمع المغربي، علما أن التشريع القانوني وحده غير كاف، وغياب التأطير الديني، لم يزد للأسرة إلا الانحدار ومشاكل التفكك الأسري.

[1] – التيسير في أحاديث التفسير، ج1 ص : 387

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) دار المعرفة – بيروت.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بلخير سديد، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1430هـ/2009م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- التيسير في أحاديث التفسير، لمحمد المكي الناصري (ت: 1414هـ)، دار دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1405 هـ - 1985 م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية للنشر – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م،
- القيم الأسرية في القرآن الكريم، الندوة الدولية الثانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق-الدار البيضاء، 23-24 مارس 2016، مطبعة النجاح الجديدة للنشر، الدار البيضاء، ط: 1، 2018.
- القيم الأسرية في القرآن الكريم، ج، الأول، الندوة الدولية الثانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عيم الشق – البيضاء، 23 و 24 مارس 2016، مداخلة: د. مسعود صبري، بعنوان: معايير الجودة في إدارة الأسرة في القرآن الكريم، ص: 155.
- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711هـ)، دار صادر –بيروت، الطبعة الثالثة-1414هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/